

اتفاقيات تعاون

مشروع اتفاقية مقربين
حكومة المملكة العربية السعودية
والندوة العالمية للشباب الإسلامي

إن حكومة المملكة العربية السعودية والندوة العالمية للشباب الإسلامي رغبة منهما في تنظيم اتفاقية مقر للندوة في مدينة (الرياض) في المملكة العربية السعودية، قد اتفقتا على تنظيم العلاقة بينهما وفقاً لما يأتي:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه ما يقابلها من معانٍ، ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك:

- ١- المملكة: المملكة العربية لاسعودية.
- ٢- الندوة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي وفروعها ومكاتبها التابعة لها.
- ٣- النظام الأساس: نظام الندوة.
- ٤- المقر: المقر الرئيس للندوة.
- ٥- الأمين العام: الأمين العام للندوة.
- ٦- وثائق الندوة: السجلات، والرسائل، والوثائق والمحركات، والمخطوطات، والصور الثابتة أو المتحركة، والأفلام، والشرائط المسجلة التي تخص الندوة أو في حوزتها.

المادة الثانية :

تتمتع الندوة بصفتها هيئة إسلامية عالمية ذات طابع دولي غير حكومي في أراضي المملكة بالشخصية القانونية الاعتبارية اللازمة لممارسة الاختصاصات المنوطة بها وتحقيق أهدافها وفقاً لنظامها الأساس ويكون مقرها مدينة (الرياض).

المادة الثالثة :

تطبق أنظمة المملكة داخل المقر، وتعد حكومة المملكة وهيئاتها القضائية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب في المقر والفصل فيها، وتتخذ حكومة المملكة الإجراءات المناسبة التي تكفل صيانة حقوق الندوة في المقر واحتفاظها بها.

المادة الرابعة :

تعقد اجتماعات الندوة في حدود أنظمتها ولوائجها، ويحق لها دعوة من تراه للمشاركة في أعمالها واجتماعاتها ولجانها الرسمية في حدود أهدافها المعلنة، ولها استخدام من تراه وفق الأنظمة المعمول بها في دولة المقر.

المادة الخامسة :

تقدم حكومة المملكة التسهيلات المناسبة للندوة كي تتمكن من القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها، ويكون للندوة السلطة الكاملة في وضع القواعد التي يعمل بها داخل المقر، وكذلك تقرير الشروط اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة لأداء أعمالها في حدود نظامها الأساس.

المادة السادسة :

للندوة حق فتح الحسابات بأي عملة، والاحتفاظ بالمبالغ والعملات الأجنبية من أي نوع، ويحق لمجلس أمناء الندوة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا.

المادة السابعة :

يتمتع الأمين العام ومساعدوه وأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الأمناء والمستشارون والخبراء المؤقتون والدائمون من غير السعوديين بالحصانات الوظيفية اللازمة أثناء قيامهم بأداء وظائفهم.

المادة الثامنة :

تتمتع الندوة بمعاملة ماثلة لما تعامل به حكومة المملكة المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الأفضليات وفئات الأجور والرسوم على البرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، على أنه لا يجوز للندوة استعمال وسائل الاتصال اللاسلكية، بما فيها الشبكات اللاسلكية والموجة القصيرة إلا بموافقة حكومة المملكة.

المادة التاسعة :

يعفى الأمين العام ومساعدوه وأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الأمناء والموظفون والخبراء والمستشارون المؤقتون والدائمون من أي ضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمانة العامة.

المادة العاشرة:

تعفى أموال الندوة من الضرائب ومن دفع الرسوم الجمركية على ما تستورده أو تصدره من مواد أو أدوات خاصة باستعمالها الرسمي، ولا يجوز لها بيع ما استورده من مواد أو أدوات معفاة من الرسوم الجمركية أو إعادة تصديرها إلا بموافقة حكومة المملكة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز أن تكون أموال الندوة الثابتة والمنقولة ووثائقها محلاً لإجراءات الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة إلا بحكم قضائي، وفي حالة حل الندوة تؤول ملكية أموالها الثابتة إلى الجهة التي تحددها دولة المقر.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم موظفو الندوة والخبراء التابعون لها ومن في حكمهم باحترام الأنظمة والتقاليد والعادات المعمول بها داخل المملكة طوال مدة إقامتهم، وبألا يتدخل أي منهم في الشؤون الداخلية أو يقوم بأي نشاط غير ما أوفد من أجله بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية باتخاذ ما تراه المملكة مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو نظامها العام.

المادة الرابعة عشرة:

تعد هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ إبلاغ المملكة للندوة باستيفاء الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية، ووقع عليها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٣٤هـ الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠١٣م.

عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي


د. صالح بن سليمان الوهبي

الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي

عن حكومة المملكة العربية السعودية

د. تركي بن محمد بن سعود الكبير

وكيل وزارة الخارجية للعلاقات متعددة الأطراف



مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية المقرين حكومة المملكة العربية السعودية والندوة العالمية للشباب الإسلامي

إن حكومة المملكة العربية السعودية (يشار إليها فيما بعد بدولة المقر) والندوة العالمية للشباب الإسلامي (يشار إليها فيما بعد بالندوة)، انطلاقاً من اتفاقية المقر المبرمة بينهما، ومراعاة لجميع الإجراءات التي تتخذها دولة المقر للمحافظة على أمنها ونظامها العام، ورغبة منهما في أن تتمكن الندوة من أداء أعمالها الإدارية والمالية وفق ما تقتضيه الأنظمة والإجراءات المتبعة في دولة المقر؛ قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

تعمل الجهة المختصة في دولة المقر على تمكين الندوة من تحويل الأموال اللازمة لجميع المستحقات والإعانات والالتزامات المترتبة عليها قبل تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، وفقاً لما يأتي:

أ- على الندوة التعاقد مع أحد المكاتب المحاسبية الدولية المعتمدة، لتولي حصر الالتزامات الخاصة بها ومكاتبها وفروعها، بحسب طبيعة كل التزام من (رواتب وأجور ومصارييف إدارية وتشغيلية وعقود، وخلافه)، وبعث تقرير مفصل بذلك - كل على حدة وبحسب طبيعة كل التزام يتضمن المبالغ الإجمالية لتلك الالتزامات - إلى الجهة المختصة في دولة المقر، على أن يكون التقرير مصدقاً من المكتب المحاسبي ومن الندوة.

ب - تدرس الجهة المختصة في دولة المقر وتراجع تلك الالتزامات المضمنة في التقرير المصدق عليه من المكتب المحاسبي والندوة. فإن لم تكن هناك أي ملحوظة تتخذ الجهة المختصة في دولة المقر الإجراءات اللازمة حيال التوجيه بالسماح بتحويل المبالغ من حساب الندوة إلى الحسابات المعنية كما وردت في تقرير المكتب المحاسبي، على أن تودع مباشرة في الحسابات البنكية الخاصة بالمستفيدين كل على حدة.

المادة الثانية :

للندوة تحويل الأموال اللازمة لجميع المستحقات والالتزامات المترتبة عليها بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ- تحوّل الأموال مباشرة من الحساب الرئيس للندوة في دولة المقر إلى الحسابات العائدة لكل مستفيد، كل على حدة (ويشمل ذلك: الموظفين، والمقاولين، والشركات، وغير ذلك).

ب - على الندوة ألا تحوّل أي مبلغ إلى مديري الفروع في الخارج أو العاملين فيها للتصرف فيه باسم الفرع، باستثناء ما يحول لهم من رواتب شهرية خاصة بهم فقط .

ج- على الندوة تعيين مكتب محاسبي معتمد لها؛ لإعداد تقرير سنوي مفصل يوضح فيه جميع التزاماتها المالية والمبالغ المحولة، وتزود الجهة المختصة في دولة المقر في نهاية كل عام مالي بنسخة من ها التقرير مصدقة من المكتب المحاسبي والندوة.

المادة الثالثة:

تلتزم الندوة بما يأتي:

أ- الحصول على موافقة رسمية صريحة من دولة المقر لممارسة أنشطتها أو فتح فروع أو مكاتب جديدة لها في دولة المقر.

ب- تصحيح أوضاع المكاتب والفروع التابعة لها في دولة المقر، التي تتطلب ذلك، مع وقف أنشطة جميع الكيانات التابعة لها في دولة المقر إلى حين الحصول على موافقة رسمية من دولة المقر وفقاً لما نص عليه في الفقرة (أ) أعلاه.

ج- على الندوة ألا تستخدم أي شخص (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أو حساب بنكي شخصي لتحويل أو نقل أي مال خارج دولة المقر.

المادة الرابعة:

تلتزم الندوة بتصحيح أوضاع مكاتبها والفروع التابعة لها في الخارج، وذلك من خلال الحصول على التراخيص النظامي اللازمة لممارسة نشاطاتها في البلد المستضيف.

المادة الخامسة:

على الندوة التنسيق مع الجهة المختصة في دولة المقر قبل اختيار شاغلي منصب مدير مكتب أو فرع فأعلى.

المادة السادسة :

تعمل الندوة على أن يكون اسمها - باللغتين العربية والإنجليزية - في جميع الدول موحداً، وألا يكون فيه تعدد أو اختلاف من دول إلى أخرى أو من لغة إلى أخرى.

المادة السابعة :

تلتزم الندوة بالآتي:

- أ - متابعة وتطبيق ما يصدر من إجراءات وتعليمات دولية تتعلق بالعمل الخيري ومكافحة الإرهاب وتمويله.
- ب - عدم التعامل مع أي جهة غير مرخص لها، سواء داخل دولة المقر أو خارجها.

المادة الثامنة :

تلتزم الندوة بان تكون جميع مخاطبتها للجهات الحكومية في دولة المقر من خلال أمينها العام (الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي)، على أن يكون ذلك فقط عبر وزارة الخارجية في دولة المقر.

المادة التاسعة :

- أ - يقصر تقديم مساعدات الندوة المالية أو العينية على الجهات المرخص لها فقط، سواء في داخل دولة المقر أو خارجها.
- ب - تلتزم الندوة بالألا تجمع التبرعات داخل دولة المقر، سواء من خلال

صناديق جمع التبرعات النقدية أو العينية أو أي طريقة أخرى، أو الإعلان عنها بأي وسيلة كانت، وعليها الاكتفاء بقبول الهبات والإعانات النقدية أو العينية فقط، على أن يكون تسلمها بإيصال رسمي إذا كان في مقر الندوة أو أحد مكاتبها أو فروعها، أو إيداعها في الحساب البنكي الخاص بها فقط، على أن يوضح عن الإيداع أن الغرض هو هبة أو إعانة.

ج- تلتزم الندوة بالحصول على موافقة من الجهة المختصة في دولة المقر قبل إدخال أو استقبال أي هبة أو إعانة أو تبرع من الخارج.

المادة العاشرة:

أ- في حالة إخلال الندوة أو العاملين فيها أو الممثلين لها، بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول؛ فعلى الجهات المختصة أن تطبق في حقهم الأنظمة والتعليمات السارية في دولة المقر.

ب- لا تتحمل دولة المقر أي مسؤولية قانونية حيال التصرفات والأعمال التي تقوم بها الندوة أو الفروع التابعة لها أو العاملون فيها أو الممثلون لها.

المادة الحادية عشرة:

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ إبلاغ دولة المقر للندوة باستيفاء الإجراءات النظامية اللازمة للموافقة عليه.

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغة العربية، ووقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠١٣ م).

عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي
د. صالح بن سليمان الوهبي
الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي

عن حكومة المملكة العربية السعودية
د. تركي بن محمد بن سعود الكبير
وكيل وزارة الخارجية للعلاقات متعددة الأطراف